# قرارات الجمعيـــة العـــامه للمشتركين

## غير العاديه بتاريخ 2023/06/10

1. محضر الإجتماع.

2. المواد المعدله.

# محضـــر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية
## لصندوق التضامن الجماعي لأعضاء جمعيات المهن الطبية
## يوم السبت 21 من ذو القعده 1444 الموافق 10 يونيو 2023

إنـه فـي يـوم السـبت 21 ذو القعـده 1444 هـ الموافـق 10 يونيـو 2023، وعنـد السـاعة السابعه مسـاءً بمـقر الصندوق بدار جمعيـات المهن الطبيـة بالجـابرية، وبرئاسة الـدكتور: أحمـد الشـطي رئـيس مجلـس ادارة الصـندوق، وبحضـور أميـن سـر الصنـدوق الـدكتور:حسـام الـدين عبـد الفتـاح ناصـف، والأسـتاذ:محمد عـاطف عبـد الـرحمن المستشـار القانوني للصندوق إجتمع المشتركون بالصندوق على هيئة جمعية عمومية غير عاديه.

وإذ تبين أن عدد الحضور قـد بلـغ ( 11 ) عضـواً وهـم لا يمثلـون نسـبة الأغلبيـة المطلقـة من عدد المشتركين في الصندوق المسموح لهم قانوناً بالحضور وعددهم 1812 عضواً، فقد قام رئيس الإجتماع بتأجيل إنعقاد الجمعية العمومية غير العادية لعدم قانونيته الى الساعة الثامنه مساءً حتى يتسنى عقد الإجتماع أياً كان عدد الحاضرين.

واقفل المحضر بعد إثبات ما تقدم،،،

المستشـار القانوني
محمد عاطف عبد الرحمن

رئيـــس الإجتمـــاع
د . احمد خضر الشطي
دكتور/ احمد الشطي
رئيس مجلس إدارة
صندوق التضامن الجماعي

1
sh

## الإجتماع الثاني

إنه وفي تاريخه الثابت آنفاً وعند تمام الساعة الثامنه مساءً برئاسة الدكتور :أحمد الشطي إنعقدت الجمعية العمومية غير العادية لأعضاء صندوق التضامن الجماعي إنعقاداً صحيحاً حيث بلغ عدد الحاضرين ( 43 ) عضواً يمثلون الأعضاء المشتركين بالصندوق والمنتمين لجمعيات المهن الطبية الثلاث ورابطة الأطباء البيطريين على الوجه التالي:

| | |
|---|---|
| الجمعية الطبية الكويتية | ( 39 ) |
| جمعية اطباء الأسنان الكويتية | ( 1 ) |
| الجمعية الصيدلية الكويتية | ( 2 ) |
| رابطة اطباء البيطريين الكويتية | ( 1 ) |

وقد تصدر الإجتماع بجانب الرئيس الدكتور :حسام الدين عبد الفتاح ناصف أمين السر والدكتور : يسري أبو الوفا بدر أمين الصندوق والأستاذ: محمد عاطف عبد الرحمن المستشار القانوني للصندوق.

وقد أفتتح الرئيس الإجتماع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على سيد المرسلين مرحباً بالسادة الحضور أعضاء الجمعية العمومية غير العادية للصندوق داعياً الله التوفيق والنجاح في إتمام الإنعقاد على خير وجه وفق جدول الأعمال المعلن من أمانة سر الصندوق.

ثم تحدث الدكتور أحمد الشطي للحاضرين وقال أنه يهمه أن يبين للسادة الحاضرين أن الصندوق يتمتع بسمعه طيبه نالها على مدى خمسون عاماً إذ أن نشأته تعود إلى نهاية العام 1970 عندما قام الرعيل الأول بهذا التجمع الإنساني من أجل التكافل بين الأطباء والصيادله في مواجهة الأزمات والكوارث الإجتماعيه.



هاتف: ٢٥٣١٤٨٥٠/١ - داخلي: ١٠٦/١٠٥/١٠٤/١٠١ - هاتف: ٢٥٣٣٣٩٢٠ - داخل: ١٢١/١٢٠ - نقال: ٥١٠٣٢٠٨٠ - فاكس: ٢٥٣١٤٨٥٢ - صندوق بريد: ٣١١٥ - الرمز البريدي ٣٢٠٣٢ - حولي - دولة الكويت
Tel.: 25314850/1- Ext. 104/101/105/106 -Tel.: 25333920- Ext. 120/121- Mob.: 51032080 - Fax.: 25314852 - P.O.Box 3115 - Code No.32032 - Hawalli - kuwait
www.kmassf.com - kmassfq8@gmail.com

وقال أيضاً أنه يذكر الأعضاء أن الصندوق إستطاع مواجهة المحنه التي نشأت في منتصف العام 1990 وتصدى لها وعاود نشاطه بعد أن غادره حوالي 1600 مشترك بفضل زملاء رحلوا بعد أن أصروا على إستمرار الصندوق وكان ذلك في مارس 1992.

وأضاف الشطي أن الصندوق يقوم على شئونه ويديره مجلس إدارة منتخب كل أعضائه متطوعون لا يتقاضون بدلات أو غيرها وهذا تقليد نشأ مع النشأة الأولى للصندوق.

ثم قال أنه يسعده أن يطرح التعديلات أمام الحضور مادة مادة ولكن يهمه أن يشيد بأبي هشام عاطف عبد الرحمن المستشار القانوني الذي أعد التعديلات وقام بصياغتها بصورة إحترافية رائعه ستلمسونها بعد إستيعابها وأنه يدعو له بطول العمر والصحه والعافيه.

ثم انتقل رئيس الإجتماع إلى المواد المراد إقرارها وقام بتلاوة المادة (7) من النظام الأساسي وقال أن مجلس إدارة الصندوق إقترح تعديلها من أجل الحفاظ على مالية الصندوق حيث كان يواجه سنوياً أعداداً هائلة ممن يبلغون الخامسة والستين بالإضافه إلى أنه أمتثل إلى رغبة الكثير من الأعضاء الذين طالبوا بإستمرار العضويه وعدم إنهائها عند تلك السن.

وأوضح أن التعديل حافظ على الحقوق المكتسبه بأن أتاح للأعضاء الذين لم يصرفوا مستحقاتهم عند بلوغ الخامسة والستين قبل 2023/06/10 أمرين إما التقدم لصرف مستحقاتهم أو التقدم لإبداء رغباتهم في الإستمرار بالعضويه وحدد 90 يوماً مهلة قانونية لهذين الإجراءين.



هاتف: ٢٥٣١٤٨٥٠/١ - داخلي: ١٠٦/١٠٥/١٠٤/١٠١ - هاتف: ٢٥٣٣٣٩٢٠ - داخل: ١٢١/١٢٠ - نقال: ٥١٠٣٢٠٨٠ - فاكس: ٢٥٣١٤٨٥٢ - صندوق بريد: ٣١١٥ - الرمز البريدي ٣٢٠٣٢ - حولي - دولة الكويت
Tel.: 25314850/1- Ext. 104/101/105/106 -Tel.: 25333920- Ext. 120/121- Mob.: 51032080 - Fax.: 25314852 - P.O.Box 3115 - Code No.32032 - Hawalli - kuwait
www.kmassf.com - kmassfq8@gmail.com

وبالنسبة للمادة (12) فهو تعديل فني يقصد به المواءمه بين النصوص.

وانتقل بعد ذلك إلى المادة (13) من النظام الأساسي وهي التي قلصت عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق إلى عشرة أعضاء بدلاً من 13 عضو وأصبح البشريين خمسة أعضاء ولكل من الأسنان والصيدلة إثنان والبيطرة واحد بمجموع عشرة، وأبان سيادته أن هذا التعديل يعود إلى التشكيل الذي كان قائماً حتى عام 1998.

ثم إنتقل إلى المادة الأخيرة وهي المادة رقم (37) من النظام الأساسي والخاصة بالتعامل مع طلبات حالات العجز المهني المستديم وقال أنها جاءت لمصلحة المشتركين وخاصة الزملاء الذين تنهى خدمتهم لعدم اللياقة الصحية حيث سيقر الصندوق تلك الحالات طالما صدر الحكم بها من المجلس الطبي العام وأن هذا التعديل يخص العاملين بالقطاع الحكومي أما القطاع الخاص فسيظل معمولاً بأحكام المادة قبل تعديلها حيث يمثل المشترك أمام لجنه خاصة يشكلها مجلس إدارة الصندوق من إختصاصين في مجال الحالة.

ثم أوضح سيادته أن تعديل المادة 7 يسري ويبدأ نفاذه من اليوم التالي لإقراره وهو 11 يونيو 2023 .

وأن التعديل الثاني الخاص بالمادة 13 سيسري بإذن الله عند إنتخاب المجلس القادم في مايو 2024.

وأن تعديل المادة 37 سيسري ويبدأ نفاذه من اليوم التالي لإقراره وهو 11 يونيو 2023.


هاتف: ١/ ٢٥٣١٤٨٥٠ - داخلي: ١٠١/١٠٤/١٠٥/١٠٦ - هاتف: ٢٥٣٣٣٩٢٠ - داخل: ١٢٠/١٢١ - نقال: ٥١٠٣٢٠٨٠ - فاكس: ٢٥٣١٤٨٥٢ - صندوق بريد: ٣١١٥ - الرمز البريدي ٣٢٠٣٢ - حولي - دولة الكويت
Tel.: 25314850/1- Ext. 104/101/105/106 -Tel.: 25333920- Ext. 120/121- Mob.: 51032080 - Fax.: 25314852 - P.O.Box 3115 - Code No.32032 - Hawalli - kuwait
www.kmassf.com - kmassfq8@gmail.com

وبعد ذلك قام الدكتور الشطي بطرح المواد الأربعه للتصويت العلني مادة مادة فنالت جميعها الإجماع بالموافقه من جموع الحاضرين.

وبعد ذلك وعند الساعة 9.30 مساءً ،أعلن رئيس الإجتماع فض الإنعقاد.

المستشـــار القانوني

محمد عاطف عبد الرحمن

رئيـــس الإجتماع

د. أحمد خضور الشطي

رئيس مجلس إدارة
صندوق التضامن الجماعي



هاتف: ١/ ٢٥٣١٤٨٥٠ - داخلي: ١٠١/١٠٤/١٠٥/١٠٦ - هاتف: ٢٥٣٣٣٩٢٠ - داخل: ١٢٠/١٢١ - نقال: ٥١٠٣٢٠٨٠ - فاكس: ٢٥٣١٤٨٥٢ - صندوق بريد: ٣١١٥ - الرمز البريدي ٣٢٠٣٢ - حولي - دولة الكويت
Tel.: 25314850/1- Ext. 104/101/105/106 -Tel.: 25333920- Ext. 120/121- Mob.: 51032080 - Fax.: 25314852 - P.O.Box 3115 - Code No.32032 - Hawalli - kuwait
www.kmassf.com - kmassfq8@gmail.com

نسخه معدله

## المادة رقم (7) من النظام الأساسي للصندوق

المادة قبل التعديل : تنتهى العضوية بالصندوق بإحدى الأسباب الآتيه:

البند رقم 3 بلوغ سن الخامسة والستين حتى ولو كان ذلك أثناء الخدمة أو سريان مدة الترخيص.

المادة بعد التعديل: تنتهى العضوية بالصندوق بإحدى الأسباب الآتيه:

1. إنتهاء خدمة المشترك لدى جهة عمله بالقطاع الحكومي أو الأهلي سواء بالإستقاله أو الفصل أو بلوغ السن القانونيه أو غير ذلك من الأسباب.
2. إنتهاء مدة ترخيص مزاولة المهنة أو إلغائه بالنسبه للعاملين بالقطاع الأهلي سواء كان يعمل لحسابه أو لدى جهة خاصة.
3. إسقاط عضوية المشترك عن الجمعية التي ينتمي إليها.
4. العجز المهنى المستديم.
5. الوفاة.

ويكون هذا التعديل نافذاً ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لإقراره من الجمعية العامة للمشتركين ويسري على المشتركين الذين بلغوا السن قبل إقرار هذا التعديل- إختياراً- أو الذين يبلغونه بعد إقراره*.

*يمنح السادة المشتركين الذين بلغوا سن الخامسة والستين قبل إجراء هذا التعديل مهله مدتها 90 يوماً للتقدم لصرف مستحقاتهم أو لإبداء رغبتهم في الإستمرار بعضوية الصندوق، وفي حالة عدم التقدم يعتبر المشترك مستمراً في العضوية.

مبررات التعديل:

1. تحقيق رغبة عدد كبير من المشتركين في الإستمرار بعضوية الصندوق طالما أنهم مستمرون في وظائفهم بالقطاع الحكومي أو الخاص.

2. إن إنتهاء العضويه يجب أن يكون مرهوناً بإنتهاء العلاقه الوظيفيه مع جهة العمل وليس بشكل يبدو من قبيل الإكراه عند بلوغ سن معينه.

3. إن الحفاظ على مالية الصندوق إستدعت التدخل بموجب هذا التعديل لإعادة التوازن اللازم لما فيه مصلحة المشتركين.

## المادة رقم (12) من النظام الأساسي للصندوق

المادة قبل التعديل : لا تصرف المزايا المنصوص عليها في المادة (11) في غير حالة الوفاة والعجز المهني المستديم وبلوغ سن الخامسة والستين عاماً إلا وفقاً للقواعد والشروط الآتيه:

1- المغادرة النهائية للبلاد، وفي هذه الحالة يجوز للمشترك طلب تصفية حقوقه على أساس تاريخ المغادرة النهائية إذا كانت هذه قبل حلول موعد إنتهاء الخدمة الفعلي ويستثنى من شرط المغادرة النهائية من تصبح إقامته بالبلاد لغير سبب العمل وفي هذه الحالة تصرف المزايا.

المادة بعد التعديل: لا تصرف المزايا المنصوص عليها في المادة (11) في غير حالة الوفاة والعجز المهني المستديم إلا وفقاً للقواعد والشروط الآتيه: ( بقية النص )

مبررات التعديل:

وجوب حذف عبارة بلوغ سن الخامسة والستين من النص حتى تتواءم المادة مع نص المادة السابعة المعدله.

## المادة رقم (13) من النظام الأساسي للصندوق

المادة قبل التعديل : يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:

سبعة أعضاء يمثلون الجمعية الطبية الكويتية.

ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعية الصيدلية الكويتية.

عضوان يمثلان جمعية أطباء الأسنان الكويتية.

عضو يمثل رابطة الأطباء البيطريين الكويتية.

المادة بعد التعديل: يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء على النحو التالي:

خمسة أعضاء يمثلون الجمعية الطبية الكويتية*.

عضوان يمثلان الجمعية الصيدلية الكويتية.

عضوان يمثلان جمعية أطباء الأسنان الكويتية.

عضو يمثل رابطة الأطباء البيطريين الكويتية.

*ويرجح الجانب الذي به الرئيس عند تساوي الأصوات في مداولات المجلس.

مبررات التعديل:

كشف التطبيق خلال السنوات الماضيه أن العودة إلى التشكيل الذي كان معمولاً به سابقاً حتى العام 1988 وهو الأيسر والأسهل في أداء المجلس عند إتخاذ الإجراءات والقرارات المهمه.

كما أن هذا العدد المقترح الذي يمثل كل جمعية يتناسب مع أعداد المشتركين منها في الصندوق ووفقاً لآخر تعداد فإن نسبة المشتركين بالصندوق من كل جمعية هو كالتالي:

- الجمعيـــة الطبيـــة الكويتيه %72.94
- الجمعيـــة الصيـــدلية الكويتيه %13.69
- جمعية أطباء الأسنان الكويتيه %10.93
- رابطـــة الأطبـــاء البيطريـــن %2.44

## المادة رقم (37) من النظام الأساسي للصندوق

المادة قبل التعديل: الفقرة الأولى: تشكل لجان تقرير حالات العجز المهني المستديم بموجب قرارات تصدر من مجلس إدارة الصندوق لكل حالة على حده، وتتكون اللجنة من ثلاث من الإختصاصيين في مجال الحالة موضوع البحث ومن طبيبين بشريين من بين أعضاء مجلس الإدارة. وللجنة الحق في الإستئناس برأي من تراه مناسباً دون أن يكون له صوت معدود. وتصدر اللجنة توصياتها المسببة بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.

المادة بعد التعديل: الفقرة الأولى من المادة بعد التعديل: يتعين عند تقرير حالات العجز المهني المستديم الإعتداد فقط بقرارت المجلس الطبي العام الصادرة في هذا الشأن وذلك حيال المشتركين بالصندوق من القطاع الحكومي أما المشتركين من القطاع الأهلي فيتم تشكيل لجنة من ثلاث من الإختصاصين في مجال الحالة موضوع البحث ومن طبيبين بشريين من بين أعضاء مجلس الإدارة، وتصدر اللجنة توصيتها المسببه بأغلبية أربع أصوات على الأقل.

مبررات التعديل:

كشف التطبيق خلال الأعوام الماضيه أن تشكيل لجان طبيه من داخل المجلس أو خارجه هو تكرار معيب وبلا داع خاصةً وأن معظم الحالات التي إنتهت إلى عدم اللياقه الصحيه صدرت عن المجلس الطبي العام وهو الجهة الحكومية المعتمدة فكان لزاماً الإعتداد بقرار المجلس الطبي عند فحص الطلبات المقدمة من المشتركين العاملين بالقطاع الحكومي لإعتبار حالاتهم عجزاً مهنياً مستديماً وذلك تجنباً للتكرار ولسرعة إصدار القرار الواجب في مثل هذه الحالات المرضية.